مقالة في نظرية المواضعة
عند القاضي عبد الجبار المعتزلي

د. خميس علي محمد عبد القادر
ماجستير فلسفة
كلية الآداب – جامعة بني غازي
ليبيـــا

تحدث (القاضي عبد الجبار)[١] عن كيفية نشأة اللغة وتطورها من مستوى إلى آخر إلى أن تصير لغة تواصل وخطاب بين أفراد الجماعة، قائلاً: «اعلم أن الاسم إنما يصير اسمًا للمسمّى بالقصد، ولولا ذلك لم يكن بأن يكون اسمًا له أولى من غيره»[٢]، وتابع القاضي حديثه شارحًا لمضمون هذا النص، حيث يؤكد أن الحروف في ماهياتها لا ترجع إلى طبيعة المسمى عند إطلاق التسمية عليه، وإنما المرجع فيها إلى القصد والإرادة، ودليله في ذلك أن الاسم الواحد قد يختلف مسماه تبعًا لاختلاف اللغات، وذلك لاختلاف المقاصد في إطلاق الأسماء، وبذلك يجوز لنا – كما يؤكد (القاضي)– أن نبدل الأسماء من مسميات إلى أخرى، حيث ما أردناه وقصدنا إليه"[٣].

إن ما سبق عرضه من حديث للقاضي في تحديد أن الأسماء تطلق على مسمياتها على أساس الإرادة والقصد لدى المسمين لها، فإن هذا الحديث يقودنا إلى ما رحب به وارتضاه في تفسير نشأة اللغة: «فإذا صح ما قدمناه (أي ما سبق عرضه في بداية هذا المبحث)، لم يمتنع أن يواضع زيد عمرًا ويواطئه على أن الاسم المخصوص لا يستعملانه إلاّ ويقصدان به مسمى مخصوصًا، فيصير بمواضعتهما اسمًا له»[٤]، في هذا النص يظهر القاضي مصرّحًا بالمواضعة على أنها تفسير لنشأة اللغة وهو المستخلص من حديثه السابق، حيث إن الاسم يطلق على مسماه قصدًا وإرادةً، وبعد أن يتواضع زيد وعمرو على أن اسمًا ما يطلق على مسمى بعينه يكونان بذلك قد حددا استعمال ذلك الاسم على ذلك المسمى.

ولكن هذا الاستعمال – كما يؤكد (القاضي عبد الجبار)– يكون قائمًا ما كانت المواضعة قائمة، وعلى أساس هذه الرؤية يخلص قائلاً: «ولذلك يصح منا نقض هذه المواضعة وتبديلها بأخرى»[٥]، فالمتواضع عليه إنما يبقى ببقاء حكم المواضعة بين أفراد الجماعة، وعلى ذلك فإن نقض ما تم التواضع عليه سلفًا يجوز؛ لأن المواضعة في أول أمرها قائمة على القصد والإرادة كما تقدم[٦].

فمنشأ اللغة هي المواضعة، إنها المواضعة التي تكون بين شخصين أو عدد قليل من الأفراد، ومن خلال ما يتواضع عليه فردان أو أكثر يسمع غيرهما ذلك فيحفظه ويستعمله إلى أن يشيع هذا الاستعمال بين جميع أفراد الجماعة، يقول: «ومتى صح أن يواضع زيد عمرًا على جعل الكلمة المخصوصة اسمًا لمسمىً مخصوص، لم يمتنع أن يعرف ذلك من حالهما غيرهما فيتبعهما في المواضعة ويصير لغة للجماعة»[٧].

فاللغة لا يمكن أن تكون لغة ما لم تتم المواضعة عليها، فاللغة العربية مثلاً لغة لكل من صار على نهج من تواضعوا عليها قبلهم[٨].

والمواضعة على اللغات تنشأ وتتطور بمقدار ما يحتاجه النوع الإنساني من التواصل فيما بين أفراده، والتعبير عما يريدون التعبير عنه، «وإن ما اختار أهل المواضعة الكلام في ذلك دون غيره، لأنه أوسع باباً من غيره[٩]، فيتشعب بمقدار ما يحتاج إليه من الأسماء للمسميات»[١٠]، ويضيف قائلاً: «فهو (أي الكلام) أقرب إلى أن تُعرَف به المقاصد من غيره (أي مما يمكن المواضعة عليه»[١١].

ويتابع حديثه عن طبيعة المواضعة على اللغة فيؤكد هذه المرة على شروط قيامها، وذلك يتركز في العلم باضطرار بمقاصد كل من يطلق الاسم على مسماه، يقولك «إن من شرط المواضعة أن لا تصح أولاً إلاّ بمن يعرف قصده باضطرار»[١٢]، ولعل قوله باضطرار نفي فإمكانية معرفة القصد عن طريقة الاكتساب[١٣].

تلك هي المواضعة وفلسفتها كمفهوم تفسيري لنشأة اللغة لدى (القاضي عبد الجبار)، فاللغة – كما مر تنشأ بالاتفاق والاصطلاح بين زيد وعمرو اللذين يطلقان الاسم على مسماه إرادةً وقصدًا في الإطلاق.

غير أن ما يجب الإفصاح عنه: أن هذه المواضعة التي ارتآها (القاضي عبد الجبار) كإطار تفسيري لمنشأ اللغة الأولى لا يمكن أن تقوم ما لم تكن قد سبقت بتعابير إشارية تكون بمثابة اللغة التواصلية والتعبيرية عن مكنونات النفوس من جهة، وعن الأشياء المحيطة من جهة أخرى، وهذا ما يمكن استخلاصه من قوله: «وأما أول المواضعات فلابدّ فيه من تقدم الإشارة التي تخصص المسمى، لأنه لا يمكن أن يقال إنه يخصصه بالكناية؛ لأنها تبع للكلام»[١٤]، وقوله : «إنه قد يصح أن يشير (أي من يقوم بفعل الإشارة) إلى الشيء وتكون الإشارة إليه، ويذكر الاسم عند ذلك، فيضطر غيره إلى أنه قصد إلى جعل الاسم اسمًا له ثم يقع ذلك في سائر ما يتواضع عليه»[١٥]، فالتعبير اللغوي إذًا – كما يظهر من النصين السابقين– قد نشأ من الإشارة، ثم أخذ في التطور تدريجيًا إلى أن صار أصواتًا يعبر بها عن المسميات.

ذلك هو مضمون نظرية المواضعة على اللغة من وجهة نظر (القاضي عبد الجبار)، التي كما رأينا تنشأ عن الاتفاق ومعرفة القصد بين المتواضعين عن طريق التعبير الإشاري، ثم تتطور بحكم الاحتياج والأفضلية إلى أن تصير تعبيرًا بالأصوات، فما موقف (القاضي عبد الجبار) من القول بالتوقيف في اللغة؟ أليس من الأجدر له أن يقول بالتوقيف وهو المتكلم الذي انتهت إليه الرئاسة لمذهب الاعتزال، لاسيما وأن أبحاث المتكلمين داخلة في دائرة الدين؟

الإجابة من صاحب المغني تبدو في أن: بعض اللغات يصدق عليها أن تكون توقيفًا، غير أن جميعها لا يصدق عليها ذلك، فالمواضعة على اللغة عنده أسبق زمانًا من التوقيف، لأن ذلك مرتبط بفهمنا لخطاب الله تعالى، إذ لا يمكن أن يخاطبنا الله دون أن تكون لنا لغة يمكن أن يخاطبنا بها كي نفهم ما يأمرنا به، وينهانا عنه، ويخبرنا به، إذ يقول: «اعلم أنه لابدّ من لغة يتواضع عليها المخاطب أولاً ليصح أن يفهم عن الله سبحانه ما يخاطبه به، فاللغة الأولى لابدّ فيها من مواضعة، وما بعدها من اللغات يجوز كونها توقيفًا»[١٦]، وإن (آدم) –عليه السلام– لابدّ أن يكون قد واضع (حواء) أو الملائكة على لغة ما، أو عرف مواضعتهم، ثم علمه الله الأسماء، فالعلم هنا –كما يرى صاحب المغني– يفيد ما يتعلق به خطابه تعالى، وهو ما فهمه من قوله جل وعز: ﴿**وَعَلَّمَ آَدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاَءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ**﴾ (البقرة: ٣١)، فعلم (آدم) الأسماء عن الله ما هو إلا معجزة له وتقوية لشأنه أمام الملائكة الذي عجزوا عن أن يأتوا بالأسماء، وهذا ما يوجب كونه نبيًا[١٧]، فظاهر الآية يفيد أن الله تعالى علم آدم أسماء الأجناس بلغات أخرى غير اللغة الأولى التي تواضع عليها مع (حواء) أو الملائكة أو التي عرفها بالاتباع، ثم يخلص قائلاً: «وبعد، فإن ظاهر الآية يقتضي أن ما علمه من الأسماء هو ما تقدمت المواضعة عليها، وصارت بذلك أسماءً؛ لأن الاسم إنما يسمى بذلك متى تقدمت فيه مواضعة أو ما يجري مجراه»[١٨].

تقدم من حديث (القاضي عبد الجبار) أن علم الله لآدم الأسماء كان بعد أن تواضع على لغة، فكانت من ثمار هذا العلم أن تحدى الله به الملائكة أن يأتوا بأسماء الأشياء المراد أن يأتوا بها، فلما عجزوا عن أن يأتوا بها، كان الأمر تقوية لشأن (آدم) عليهم بأن جاء بهذه الأسماء، ولكن القاضي تحدث بحديث آخر ظاهره التناقض مع هذا الرأي، فما خلص إليه قبل قليل يتركز في أن آدم من جهة تعلم أسماء الأجناس بلغات أخرى غير التي تواضع عليه، ومن جهة أخرى فإن خطاب الله تعالى وتعليمه آدم الأسماء هي تلك الأسماء التي تقدمت فيها المواضعة، فإذا سلمنا بصحة ما جاء به (القاضي عبد الجبار) نتساءل: كيف يتسنى لنا أن نوفق بين القول إن تعلم (آدم) الأسماء كان تقوية لشأنه وإعجازًا له، وبين القول إن هذه الأسماء هي أسماء تقدمت المواضعة عليها؟ وإلا فكيف يصح أن تسمى أسماءً؟

مسألة أخرى أثارها (القاضي عبد الجبار) لها كل الصلة بمفهوم المواضعة عنده، مفادها: إن المواضعة على اللغات تكون حسنة مقبولة من دون الحاجة إلى ورود إذن سمعي، ولعل مرد هذا الرأي هو القول باستحسان الفعل، أي فعل كان بما في ذلك المواضعة

على اللغة، شريطة ألا يكون هذا الفعل مضرًا مؤذيًا لصاحبه أو المحيطين به وفي هذا الصدد يقول صاحب المغني: «الأصل في ذلك (أي في أن المواضعة على اللغات تحسن من دون إذن سمعي) أنه قد ثبت أن كل فعل للفاعل فيه منفعة، ولا ضرر عليه فيه، وانتفت وجوه القبح عنه، وجب القضاء بحسنه»[١٩]، فنشأة اللغة لا تقبح متى كانت هذه النشأة خالية من كل مظاهر القبح: كأن تكون داعية للكذب، أو تستخدم كأوامر لغرض العبث واللهو، وعلى ذلك وجب القضاء بحسنها عقلاً، ولعل القاضي في رأيه هذا يكون قد استند إلى ما ذهب إليه شيخه (أبو هاشم ٣٢١هـ / ٩٣٣م) من أن الإشارة كما تحسن عقلاً في تعريف المشار إليه للآخرين في حال وجود هذا المشار فإن الأسماء تطلق على مسمياتها، ويكون استعمالها في حال عدم وجود المسمى، وهو ما يحسن استعماله من ناحية العقل[٢٠].

ويتابع (القاضي عبد الجبار) في استدلاله على أن إجراء الأسماء على مسمياتها يحسن من دون ورود إذن سمعي، حيث يذكر عن شيخه (أبي هاشم) أنه قال: «قد ثبت أن الخزر والزنج والنبط يستعملون اللغات من غير أن يمكن ادعاء إذن سمعي في ذلك، ولو كان يُطلب في ذلك إذن سمعي، لكان يجب أن تكون الأسماء كالأحكام في أنه يُنتظَر باستعمالها الإذن، ويُرجَع في استحسانها إلى العقل[٢١].

والحال ذاتها بالنسبة لله تعالى، فصاحب المغني يذكر عن شيخه (أبي هاشم): أنه لو أذن الله في استحسان الظلم، فإن هذا لا يصح[٢٢]، وإذًا: «فما لم يرد به السمع فيجب القضاء بحسنه»[٢٣]، وهي عبارة نقلها قاضي القضاة عن شيخه (أبي هاشم) ليدلل على صحة المواضعة على اللغة دون الحاجة إلى ورود إذن سمعي، إذ لو كان أمر المواضعة متوقفًا على ورود هذا الإذن، فإن إجراء الأسماء على مسمياتها لن يتم ما لم يكن ثمة إذن، وبذلك تصير الأسماء كالأحكام الشرعية التي يرد فيها الإذن أمرًا أو نهيًا.. إلخ، وهذا لا يصح لأن إجراء الأسماء أمر لم يأتِ الدين بنفيه أو عدم استحسانه في حال قيامه فضلاً عن كونه مستحسنًا بالعقل، وعلى ذلك فيجب القضاء بصحته.

يضاف إلى ذلك –بحسب رأي (أبي هاشم) ونقل قاضي القضاة عنه–: «لو كان الأمر في التسمية موقوفًا على الإذن، لم يكن لنا أن نسمي أنواع الثياب والأواني وغيرها بما نسميها به؛ لأنا نعلم أن فيها ما لم يكن على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم–»[٢٤]، والأمر ذاته ينسحب على الفرس في لغتهم، إذ إنهم لا يستطيعون المواضعة على لغتهم على اعتبار أنهم لم يتلقوا إذنًا بذلك، وهذا باطل مردود من وجهة نظر أهل العقل، لأن كل واحد منا في إمكانه أن يعرّف غيره إلى كل ما استحدث من الجواهر والأعراض: كالثياب

والمأكولات ... إلخ، وذلك يكون بحسب ما علم، ولا يمكن أن يكون هذا التعريف للآخرين إلا بإجراء الأسماء على مسمياتها أو ما يقوم مقامها[٢٥].

وقبل اختتام هذا البحث تجدر الإشارة إلى أن (القاضي عبد الجبار) على الرغم من أنه قد حسم القول في أصل اللغة الأولى: إنها تأتي عن طريق المواضعة والاصطلاح[٢٦]، إلا أنه قال بالأمرين معًا، فيما يتعلق باللغات التي تكون بعد المواضعة على اللغة الأولى، إذ يقول: «وما زاد على اللغة الأولى فكما يصح كونه توقيفًا، فكذلك يصبح وقوعه بالمواضعة»[٢٧]، إذ الأمران عنده – أي: التوقيف والاصطلاح– غير واجبين في الوقوع بعد المواضعة على اللغة الأولى.

نقد المواضعة:

وجهت لنظرية المواضعة عند (القاضي عبد الجبار) عدة انتقادات يمكن إجمالها على النحو الآتي:

١– لم يفصح (القاضي عبد الجبار) عن الكيفية التي واضع بها (آدم) (حواء) أو الملائكة، فإن كان قد تعلم اللغة من الملائكة فهو تلميذ متلقن، وهو ما يخالف نص الآية: ﴿**وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا**﴾، الذي يصرح بتعليم الله تعالى (آدم) اللغة.

٢– وقول القاضي إن آدم قد تواضع مع الملائكة على لغة، قول مردود من ناحيتين: فمن ناحية، أنه يؤدي إلى القول بأن الملائكة كانوا بكمًا إلى أن خُلِق آدم، ثم بعد خلقه حدث الاصطلاح، وهو بعينه التعارض الصريح مع النص القرآني الذي يؤكد على أن هناك لغة للملائكة قبل خلق (آدم): ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴾ (البقرة: ٣٠).

ومن ناحية أخرى: إذا سلمنا بصحة القول بالاصطلاح الذي كان بين آدم عليه السلام والملائكة، هذا يعني أنهم كانت لهم لغة لكي يحدد ما يمكن أن يتواضعوا عليه، وهو ما يؤدي إلى افتراض أن ثمة لغة أسبق من اللغة التي أمكن التواضع بها، وهذا الافتراض بوجود تلك اللغة يقود إلى افتراض وجود لغة أخرى وهكذا إلى ما لا نهاية[٢٨].

ومن خلال ما تقدم عرضه في هذا البحث ظهر رأي القاضي واضحًا بصدد أصل اللغة ونشأتها، فقد رأيناه مصرحًا بأنها نتاج المواضعة والاصطلاح المسبوقين بالإشارة، فاللغة في نشأتها تبدأ إشارية، فتتطور وتتسع بحكم الحاجة للنوع الإنساني للتواصل والتعبير،

وهذه المواضعة لنشأة اللغة لابدّ أن يتوفر فيها شرطا الإرادة والقصد، وهذا ما فتح الباب أمام القاضي إلى القول بفكرة إمكانية نقض المواضعة على لغة ما والتواضع على لغة أخرى، طالما أن الأمر قائم على الإرادة والقصد، فالمواضعة في نظر القاضي تظهر على أنها المادة الأولى التي من خلالها يمكن أن تتكون العديد من اللغات.

ولطالما أن المواضعة على اللغات كانت وما زالت مرتبطة بالإرادة والقصد، ولطالما أن وجوده في صالح النوع الإنساني في التواصل والتعبير عن أغراضه، فيجب إذًا –كما يرى القاضي– استحسانها عقلاً والقضاء بصحتها ضرورةً من دون الحاجة إلى ورود إذن سمعي.

وفي نهاية القول نؤكد ما خلص إليه القاضي من أن نشأة اللغة الأولى تكون عن طريق المواضعة لكي يفهم المتواضعون عليها خطاب الله تعالى، أما ما يكون بعدها من اللغات فيصح فيها المواضعة أو التوقيف.

الهوامش:

(١) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله القاضي أبو الحسين الهمداني الأسدأبادي، وهو الذي لقبه المعتزلة بقاضي القضاة، ولا يطلقون هذا اللقب على سواه، وُلِد بين سنتي ٣٢٠ – ٣٢٤هـ.

درس الحديث على أبي الحسن بن سلامة القطّان، وعبد الرحمن بن حمدان، وعبد الله ابن جعفر بن فارس، والزبير بن عبد الواحد الأسدأبادي.

كان أول أمره سائرًا في الأصول على مذهب الأشعرية، وفي الفروع على مذهب الشافعية، ولما حضر مجلس العلماء انتقل إلى أبي إسحاق بن عيّاش فلازمه مدة يدرس عليه مذهب الاعتزال، كما درس أيضًا على أبي عبد الله الحسين بن علي البصري، ثم سافر إلى الرِّي ملبيًا استدعاء الصاحب بن عبّاد وكان ذلك بعد سنة ٣٦٠هـ، وفيها ظل مواظبًا على التدريس إلى أن عُيِّن قاضي القضاة فيها.

وكانت وفاته في ذي القعدة سنة ٤١٥هـ بالرِّي، حيث دُفِن في بيته.

ومن كتبه كتاب الدواعي والصوارف، وكتاب الخلاف والوفاق، وكتاب المغني في أبواب التوحيد والعدل، وشرح الأصول الخمسة ... إلخ من كتب متنوعة في الكلام والفقه وأصوله.

انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط ١ (المطبعة الحسينية المصرة، د. ت)، ج٣، ص ٢١٩ – ٢٢٠.

ابن الأثير، الكامل في التاريخ، د.ط، (دار صادر، بيروت، ١٩٩٦م)، ج٩، ص٣٣٤.

وانظر أيضًا: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، د. ط (دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، د. ت)، ج١١، ص ١١٣ – ١١٥، نقلاً عن: عبد الرحمن بدوي، مذاهب الإسلاميين، ط١، (دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١م)، ج١، ص ٣٨٩ إلى ٣٩٤.

(٢) عبد الجبار، المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق: محمود محمد الخضيري، د.ط، (الدار المصرية للتأليف والترجمة، د. ت)، ج٥، ص ١٦٠.

ينظر: محمد سبيلا وعبد السلام بن عبد العالي، دفاتر فلسفية نصوص مختارة (اللغة)، ط١ (دار توبقال للنشر– الدار البيضاء، المغرب، د. ت)، ج٥، ص ٢٢، ٢٣.

وانظر أيضًا: نصر حامد أبو زيد، الاتجاه العقلي في التفسير، ط٢، (دار التنوير، بيروت – لبنان، د. ت)، ص ٧٤.

(٣) انظر: عبد الجبار، المغني، ج٥، ص ١٦٠.

(٤) المصدر نفسه، ج٥، الصفحة نفسها.

(٥) المصدر نفسه، ج٥، ص ١٦٠، ١٦١.

(٦) انظر: المصدر نفسه، ج٥، ص ١٦١.

(٧) عبد الجبار، المغني، ج٥، ص ١٦١.

(٨) انظر: المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

(٩) يقصد أي شيء يمكن التواضع عليه بديلاً للكلام، كالحركات والإشارات مثلاً.

(١٠) عبد الجبار، المغني، ج٥، ص ١٦٢.

وانظر: نصر حامد أبو زيد، الاتجاه العقلي في التفسير، ص ٨٢.

(١١) عبد الجبار، المغني، ج٥، ص ١٦٢.

وانظر: عبد الجبار، المجموع في المحيط بالتكليف، عُنِي بتصحيحه ونشره: الأب جين يوسف اليسوعي، د. ط، (المطبعة الكاثوليكية، بيروت، د. ت)، ج١، ص٣٢٤، ٣٢٥.

(١٢) عبد الجبار، المغني، ج٥، ص ١٦٣.

وانظر أيضًا: نصر حامد أبو زيد، الاتجاه العقلي في التفسير، ص ٨٦.

(١٣) انظر: عبد الجبار، المغني، ج٥، ص ١٦٣.

(١٤) عبد الجبار، المغني، ج٥، ص ١٦٤.

وانظر: عبد الجبار، المجموع في المحيط بالتكليف، ج١، ص ٣٢٤.

(١٥) عبد الجبار، المغني، ج٥، ص ١٦٤ – ١٦٥.

(١٦)عبد الجبار، المغني، ج٥، ص ١٦٦، وانظر أيضًا: ص ١٦٨، ١٦٩.

وانظر: عبد الجبار، المجموع في المحيط بالتكليف، ج١، ص ٣٢٥.

(١٧) انظر: عبد الجبار، المغني، ج٥، ص ١٦٦.

وانظر أيضًا: عبد الجبار، متشابه القرآن، تحقيق: عدنان محمد زرزور، د. ط، (دار التراث، القاهرة، د. ت)، ج١، ص ٤٨، ٨٠، ٨٣.

(١٨) عبد الجبار، المغني، ج٥، ص ١٦٩.

وانظر في ذلك أيضًا: ما عرضه وحلله نصر حامد أبو زيد لتأويل القاضي تعليم الله آدم الأسماء في: الاتجاه العقلي في التفسير، ص ٧٤، ٧٥.

(١٩) عبد الجبار، المغني، ج ٥، ص ١٧٤.

وانظر ما كتبه ابن تيمية وحلله لمفهومي الحسن والقبح العقليين واعتباره أن الحسن هو ما تميل إليه النفوس والعقول، والقبح هو ما تبغضه وتنفر عنه، الرد على المنطقيين، قدم له: السيد سليمان الندوي، د. ط، (دار المعرفة، بيروت – لبنان، د.ت)، ص ٤٢٨ إلى ص ٤٣٠.

(٢٠) انظر: عبد الجبار، المغني، ج٥، ص ١٧٤، ١٧٥.

وانظر أيضًا: أحمد أبو زيد، المنحى الاعتزالي في البيان وإعجاز القرآن، ط١، (دار المعارف، الرباط، د. ت)، ص ٢٥٢.

(٢١) عبد الجبار، المغني، ج٥، ص ١٧٥.

(٢٢) انظر: المصدر نفسه، ج٥، ص ١٧٦.

(٢٣) المصدر نفسه، ج٥، الصفحة نفسها.

(٢٤) المصدر نفسه، ج٥، ص ١٧٧.

(٢٥) انظر: المصدر نفسه، ج٥، ص ١٧٧، ١٧٨.

(٢٦) هو إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما، وقيل الاصطلاح: اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى.

انظر: الجرجاني، التعريفات، تحقيق وتعليق: عبد الرحمن عميرة، ط١ (عالم الكتب، بيروت – لبنان، د. ت)، ص ٥٠.

(٢٧) عبد الجبار، المغني، ج٥، ص ١٧٠.

(٢٨) انظر: محمد لياس، نشأة اللغة الأولى، مجلة قار يونس العلمية، ع ٣ – ٤، سنة ٢٠٠١م، ص ٧ – ٤٠.

ثبت المصادر والمراجع

- ابن الأثير، الكامل في التاريخ، د. ط (دار بيروت، دار صادر، بيروت)، ١٩٩٦م.
- أحمد أبو زيد، المنحى الاعتزالي في البيان وإعجاز القرآن، ط١، (دار المعارف، الرباط، د. ت).
- ابن تيمية، الرد على المنطقيين، قدم له: السيد سليمان الندوي، د. ط، (دار المعرفة، بيروت – لبنان، د. ت).
- الجرجاني، التعريفات، تحقيق وتعليق: عبد الرحمن عميرة، ط١ (عالم الكتب، بيروت – لبنان، د. ت).
- الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، د. ط (دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان)، د. ت.
- السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط١ (المطبعة الحسينية المصرية، د. ت).
- عبد الجبار، متشابه القرآن، تحقيق: عدنان محمد زرزور، د. ط، (دار التراث، القاهرة، د. ت).
- -------، المجموع في المحيط بالتكليف، عُني بتصحيحه ونشره: الأب جين يوسف اليسوعي، د. ط، (المطبعة الكاثوليكية، بيروت، د. ت).
- -------، المغني في أبواب التوحيد والعدل، تحقيق: محمود محمد الخضيري، د. ط (الدار المصرية للتأليف والترجمة، د. ت).
- عبد الرحمن بدوي، مذاهب الإسلاميين، ط١ (دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧١م).
- محمد سبيلا وعبد السلام بن عبد العالي، دفاتر فلسفية نصوص مختارة (اللغة)، ط١، (دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، د. ت).
- محمد لياس، نشأة اللغة الأولى، مجلة قار يونس العلمية، ع ٣ – ٤، ٢٠٠١م.
- نصر حامد أبو زيد، الاتجاه العقلي في التفسير، ط٢، (دار التنوير، بيروت – لبنان، د. ت).